

Distr.: General
19 June 2000
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل طيه الاتفاق الخاص بوقف الأعمال العدائية الموقع في الجزائر
العاصمة، في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بين جمهورية إثيوبيا الاتحادية ودولة إريتريا (انظر
المرفق).

وسأكون ممتنا لو عملتم على تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها على أعضاء مجلس
الأمن وإصدارهما كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) عبد الله بعلي
السفير
الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالانكليزية/الفرنسية]

اتفاق وقف الأعمال العدائية بين حكومة جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية ودولة إريتريا

إن حكومة جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية وحكومة دولة إريتريا، بعد مشاركتها في المحادثات غير المباشرة التي نظمتها منظمة الوحدة الأفريقية في الجزائر العاصمة، في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تحت رئاسة الجزائر، بصفتها البلد الذي يتولى الرئاسة الحالية للمنظمة، وبمساهمة شريكتهما، الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي،

وإذ تؤكدان تقيدهما بالمبادئ الواردة فيما يلي:

- تسوية الأزمة الحالية وأي خلاف آخر بين البلدين بوسائل سلمية وقانونية طبقاً للمبادئ الواردة في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة.
- نبد اللجوء إلى القوة كوسيلة لفرض حل في حالة وجود خلاف.
- احترام الحدود الموروثة عند الاستقلال، وفقاً لما هو منصوص عليه في القرار (I) AHG/RES.16، الذي اعتمده مؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقية المعقود في القاهرة في عام ١٩٦٤، وفي هذا الصدد، تعيين الحدود المذكورة استناداً إلى المعاهدات الاستعمارية ذات الصلة والقانون الدولي الساري في هذا المجال، باللجوء، لهذا الغرض، إلى وسائل تقنية لرسم الحدود وفي حالة وجود خلاف، إلى آلية مناسبة للتحكيم.

تؤكدان من جديد قبولهما بـ ”الاتفاق الإطاري“ و ”طرائق تنفيذه“، اللذين تمت المصادقة عليهما في الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، المعقود في الجزائر العاصمة (الجزائر)، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩.

وإذ تضعان في اعتبارهما التطورات الأخيرة المتصلة بالأزمة، تتفقان على ما يلي:

- ١ - الوقف الفوري للأعمال العدائية حال توقيع هذه الوثيقة. ويلتزم الطرفان على وجه الخصوص بكفالة ما يلي:

١-١ وقف جميع الهجمات المسلحة جواً وبراً؛

- ٢-١ كفالة حرية التنقل والحركة اللازمة لبعثة حفظ السلام، بما في ذلك مواردھا السوقية، عبر أراضي الطرفين؛
- ٣-١ احترام وحماية أعضاء بعثة حفظ السلام، ومنشآتها ومعداتها.
- ٢ - قيام الأمم المتحدة، برعاية منظمة الوحدة الأفريقية، بنشر بعثة لحفظ السلام.
- ٣ - تتمثل ولاية بعثة حفظ السلام فيما يلي:
- ١-٣ مراقبة احترام وقف الأعمال العدائية؛
- ٢-٣ الإشراف على إعادة نشر القوات الإثيوبية؛
- ٣-٣ كفالة احترام الالتزامات في مجال الأمن التي تعهد بها الطرفان في هذه الوثيقة، ولا سيما الالتزامات الواردة في الفقرة ١٤؛
- ٤-٣ مراقبة المنطقة الأمنية المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة ١٢ من هذه الوثيقة.
- ٤ - يقوم الأمينان العامان للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، بموافقة الطرفين، بتحديد حجم وتشكيل بعثة حفظ السلام، وذلك حسب الولاية المسندة إليها.
- ٥ - تنتهي ولاية بعثة حفظ السلام بمجرد استكمال عملية تعيين الحدود وترسيمها.
- ٦ - تقوم منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة، بموافقة الطرفين، بإنشاء لجنة تنسيق عسكرية من أجل تيسير تنفيذ ولاية بعثة حفظ السلام. وتتألف اللجنة من ممثلين عن الطرفين ويرأسها رئيس بعثة حفظ السلام.
- ٧ - تتمثل ولاية لجنة التنسيق العسكرية في تنسيق وتسوية المسائل المتصلة بتنفيذ ولاية بعثة حفظ السلام وفقاً لما هو محدد في هذه الوثيقة. وتعالج اللجنة المسائل العسكرية الناشئة خلال فترة التنفيذ.
- ٨ - يضطلع الطرفان، بمجرد التوقيع على هذه الوثيقة، وفي أسرع وقت ممكن، بأنشطة إزالة الألغام من أجل تهيئة الظروف اللازمة لنشر بعثة حفظ السلام، وإعادة إرساء الإدارة المدنية وعودة السكان، وكذلك لتعيين وترسيم حدودهما المشتركة. وتقوم بعثة حفظ السلام، بالتعاون مع شعبة الأعمال

- المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة، بمساندة جهود إزالة الألغام التي يبذلها الطرفان، عن طريق إسداء المشورة في المجال التقني ومجال التنسيق. ويمكن للطرفين، عند الاقتضاء، طلب مساعدة إضافية من بعثة حفظ السلام.
- ٩ - تقدم إثيوبيا إلى بعثة حفظ السلام خطة إعادة نشر قواتها من المواقع التي سيطرت عليها بعد ٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، والتي لم تكن خاضعة للسيطرة الإثيوبية قبل ٦ أيار/مايو ١٩٩٨. ويجب إنهاء عملية إعادة النشر هذه في غضون أسبوعين بعد نشر بعثة حفظ السلام وعلى البعثة التحقق من ذلك.
- ١٠ - ووفقاً للمبدأ الوارد في الفقرة ٣ من الاتفاق الإطاري، ينبغي الإقرار بأن إعادة نشر القوات الإثيوبية لا تحدد مسبقاً الوضع النهائي للمناطق المتنازع عليها، وهو الوضع الذي سيتحدد لدى الانتهاء من عمليتي تعيين الحدود وترسيمها، وعند الاقتضاء، باللجوء إلى آلية مناسبة للتحكيم.
- ١١ - بمجرد أن تتحقق بعثة حفظ السلام من إعادة نشر القوات الإثيوبية، يعاد إرساء الإدارة المدنية الإريتيرية، ومن ضمنها الشرطة والميليشيا المحلية، وذلك من أجل التحضير لعودة السكان.
- ١٢ - ومن أجل الإسهام في تخفيف التوتر وتهيئة مناخ من الهدوء والثقة، فضلاً عن تهيئة الظروف المواتية لتسوية شاملة ونهائية للصراع عن طريق تعيين الحدود وترسيمها، تظل القوات الإريتيرية على مسافة ٢٥ كيلومتر (مرمى المدفع) من المواقع التي ينبغي للقوات الإثيوبية الانسحاب منها طبقاً للفقرة ٩ من هذه الوثيقة. ويُطلق على هذه المنطقة الفاصلة والتي تسمى في هذه الوثيقة "المنطقة الأمنية المؤقتة".
- ١٣ - تقوم بعثة حفظ السلام بمراقبة القوات الإريتيرية الموجودة بالمواقع المحددة في الفقرة ١٢ من هذه الوثيقة، فضلاً عن القوات الإثيوبية الموجودة بالمواقع المحددة في الفقرة ٩ من الوثيقة المذكورة.
- ١٤ - تلتزم إثيوبيا بعدم تحريك قواتها من المواقع التي كانت تسيطر عليها قبل ٦ أيار/مايو ١٩٩٨. وتلتزم إريتريا بعدم تحريك قواتها من المواقع المحددة في الفقرة ١٢ أعلاه. وتلتزم منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة بضمان احترام كلا الطرفين لالتزامهما، إلى غاية تحديد حدودهما المشتركة استناداً إلى المعاهدات الاستعمارية ذات الصلة والقانون الدولي الساري في هذا

المجال، وذلك عن طريق تعيين الحدود وترسيمها، واللجوء في حالة وجود خلاف إلى الآلية المناسبة للتحكيم. وتشمل هذه الضمانة ما يلي:

التدابير التي يتعين على المجتمع الدولي اتخاذها، بما فيها التدابير المناسبة التي ينبغي لمجلس الأمن اتخاذها بموجب الفصل ٧ من ميثاق الأمم المتحدة في حالة انتهاك أحد الطرفين لهذا الالتزام.

الإجراءات التي ينبغي لبعثة حفظ السلام الاضطلاع بها لمراقبة المناطق الرئيسية والحساسة في المنطقة الأمنية المؤقتة عن طريق ضباط اتصال، على مستوى الفرق والأفواج المنشورة، إلى جانب الوحدات الإثيوبية والإريتيرية الموجودة في نقاط رئيسية على امتداد جانب كل منهما من المنطقة الأمنية المؤقتة، وكذلك الدوريات الاعتيادية، والبعثات الاستطلاعية، وبعثات التفتيش لأغراض التحقق عبر المنطقة الأمنية المؤقتة التي تتولى لجنة التنسيق العسكرية التنسيق بينها، وذلك بمشاركة ضباط اتصال من الطرفين وفق ما يقرره رئيس لجنة التنسيق العسكرية.

المراقبة المستمرة من قبل الوحدات العسكرية التابعة لبعثة حفظ السلام المنشورة في المراكز الموجودة بالمواقع الرئيسية والحساسة ضمن المنطقة الأمنية المؤقتة، وذلك من أجل كفالة تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها الطرفان في الفقرتين ٩ و ١٢ من هذه الوثيقة.

التحقق التقني الدوري في المنطقة الأمنية المؤقتة من أجل كفالة احترام أحكام هذه الوثيقة.

١٥ - يقدم الطرفان، بمجرد التوقيع على هذه الوثيقة، طلبات مستقلة إلى الأمين العامين لمنظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة للحصول على المساعدة اللازمة لتنفيذ هذه الوثيقة عند الاقتضاء.